التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور - دراسة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء-

إبراهيم جعلاب
كلية الحقوق
جامعة باجي مختار-عنابة

ملخص

قد صاحب الانتشار الواسع لاستعمال الآلات الميكانيكية- وخاصة السيارات- ازدياد ملحوظ في نسبة الحوادث، الأمر الذي أدّى إلى تعاظم في أعداد الضحايا والمضرورين منها بشكل كبير. لذا فرض المشرع الجزائري التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وجعله إجباريا، وهذا بإيجاد مسؤول أو ضامن إلى جانب قائد السيارة التي أصابت أحد الأشخاص بضرر جسماني يرجع عليه المضرور بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقته من حادث المرور وفق شروط حددها المشرع الجزائري.

الكلمات المفاتيح: تأمين المسؤولية المدنية، إلزامية تأمين السيارات، الملتزم بالتعويض، تعويض الاضرار الجسمانية، المطالبة بالتعويض أمام القضاء، تقادم الحق في التعويض.

Résumé

Suite à l'utilisation accrue des engins mécaniques, dans la vie des individus, et les conséquences sur l'accroissement des risques d'accidents, dont, particulièrement, ceux liés à l'utilisation des véhicules ; d'ou un accroissement du nombre des victimes et des dommages. Dans ce contexte, on note l'intervention du législateur algérien, qui impose une assurance sur la responsabilité civile sur les accidents de la circulation, en la rendant obligatoire. L'auteur est tenu de réparer l'ensemble des dommages causés.

Mots clés : l'assurance de la responsabilité civile, l'obligation de l'assurance du véhicule, débiteur de l'indemnité, l'indemnisation du dommage corporel, la demande d'indemnité, la prescription du droit d'indemnité.

مقدمة:

ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر (19) إثر انتشار استعمال الآلة، وتقدم وسائل المواصلات، وما أدت إليه من ازدياد المخاطر، وكثرة الحوادث وحالات المسؤولية، ومنها بوجه خاص حوادث السيارات التي أدت إلى ارتفاع في أعداد الضحايا والمضرورين منها بشكل مفزع. لذا اتجهت الأنظار نحو ضرورة توفير حماية فعالة للمضرورين من هذه الحوادث بنقل أعباء التعويضات من على عاتق المسؤولين به إلى عاتق المؤمنين الممثلة في شركات التأمين "***Les Compagnies d'Assurance***" لضمان حقهم في المطالبة بالتعويض عما لحق بهم من أضرار يسأل عنها

أصلا المسؤول المؤمن له، وفي هذا السياق محمد كامل مرسي يقول أن تأمين المسؤولية هو تأمين من الرجوع بالمسؤولية[1].

وقد عمد المشرع الجزائري كما في كثير من بلدان العالم إلى توفير حماية أكبر للمضرورين من حوادث السيارات، ففرض نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات[2] وذلك بإيجاد إلى جانب المسؤول الأصلي عن تعويض الضرر، هيئة تتميز بالملاءة أكثر منه وهي شركة التأمين. درءًا لإعسار المسؤول الأصلي عن الحادث، إذ تلتزم هذه الهيئة العامة للتأمين بجبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات. سواء أكانت الأضرار جسمانية أم مادية.

وعلى ضوء الأهمية القانونية والعملية لالتزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، أو ذوي حقوقهم. نتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

التنظيم القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وما هي الأضرار التي تضمنها شركة التأمين، والأضرار المستثناة من الضمان. ثم بيان إجراءات المطالبة بالتعويض أمام القضاء. وأخيرا نعرض شروط ممارسة المضرور الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين وتقادم هذه الدعوى، ونختم حديثي بتقييمه.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي

لعل من أهم المجالات الخاصة للتأمين من المسؤولية بصفة عامة، التأمين الإلزامي أو الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، وهذه الصورة من التأمين هي الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر، إذ بموجبه تحل شركة التأمين محل المؤمن له في سداد ما يحكم به من تعويض ضده عند رجوع الغير المضرور عليه بالمسؤولية[3] وهو مقرر اليوم في الجزائر بصيغة صريحة بمقتضى الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار في المادة الأولى منه[4].

وقد إهتدى المشرع الجزائري إلى ذلك منذ 1974، نظرا للأهمية الكبرى لهذا النظام من التأمين، حيث جعله إلزاميًا في مجال المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بموجب الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[5]، وتطبيقا لهذا يكون المشرع الجزائري قد أوجد بهدف توفير حماية المضرور من حوادث السيارات، وحاجته إلى التعويض، مسؤولا أو ضامنا يتميز بمقدرة واسعة يضمن كل الأضرار الحاصلة للمضرور أو ذوي حقوقه في حالة حادث تسببت فيه سيارة، الا وهو شركة التامين.

وقد أخذ هذا النوع من التأمين في معظم الدول العربية والغربية، صورة جبر الضرر الناتج عن حوادث السيارات، حيث نصت المادة 01 الفقرة 01 من الأمر 74-15 المشار إليه في الباب الأول، تحت عنوان إلزامية التأمين على ما يلي:" **كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير، وذلك قبل إطلاقها للسير...**".

ويتضح من أحكام هذه المادة، أنها اشترطت لترخيص أية مركبة قيد السير، التأمين عليها من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادثها، حتى يستطيع المضرور الحصول على تعويض الضرر الذي لحقه، عادة من شركة التأمين. كما أوضحت المادة 4 من الأمر نفسه على التزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد، ومالك المركبة وكذلك الحال لكل شخص آلت إليه بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، وقد قررت المادة نفسها الفقرة 2 عدم التزام شركة التأمين (المؤمن) بتغطية المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير المركبات، وكذلك مندوبيهم،

واشترطت في هؤلاء أن يقدموا وثيقة تأمين عن حوادث السيارات طبقا للمادة 1 من الأمر نفسه، حتى يمكن إعطاؤهم الترخيص التجاري بمزاولة مهنتهم، ويسري التأمين

بالنسبة إلى مسؤولية هؤلاء عن الأضرار التي تصيب الغير بواسطة السيارات المعهودة إليهم بحكم وظائفهم، إذا كانت مستعملة في حدود النشاط المهني المبين في العقد(6).

وقد نصت المادة 8 من الأمر نفسه على أن: " **كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين، ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13**"(7).

وهكذا ومن خلال العرض السابق لبعض ملامح قانون التأمين الإلزامي، عن حوادث السيارات في الجزائر، نجد أن ما جاء به يعد وقفة من لدن المشرع الجزائري بجانب المضرور من هذه الحوادث، لحمايته وتسهيل حصوله على حقه في تعويض ما لحقه من ضرر، ولم يقصر هذه الحماية على حالات الأضرار التي تسببها المركبات أو السيارات المؤمن عليها، بل شملت أيضا الحالات التي تنتج عنها أضرار جسمانية، ويظل المتسبب فيها مجهولا أو يكون هذا الأخير معروفا ولكن غير مؤمن، عن مسؤوليته، أو لا يحمل رخصة سياقة السيارة. وهنا أوجد حماية أكثر في هذا المجال بتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يتكفل بتعويض المضرورين من حوادث السيارات في كل هذه الحالات التي لا يغطيها التأمين الإلزامي، على أن يكون سير الصندوق بإشراف ورعاية الدولة(8)، وقد نصت المادة 9 من الأمر السابق نفسه على انه: " **في حالة رفض شركة التامين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان... فإن الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر**".

ويتضح من أحكام هذه المادة الدور المتزايد الذي قام به المشرع الجزائري في الاهتمام بمشاكل الأفراد، خاصة ضحايا حوادث السيارات، إذ أقرَّ الحق بتعويضهم حتى حين يستحيل عليهم الحصول على التعويض من شركة التأمين(9).

وعلى ضوء هذه المواد المنظمة لقواعد وأحكام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في الجزائر، نقوم بعرض طبيعة قواعد التأمين الإلزامي في فرع أول، ثم نعرض مجال التأمين من هذه الحوادث في فرع ثان.

الفرع الأول: طبيعة قواعد التأمين الإلزامي

تتميز قواعد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بأنها قواعد آمرة. وبالتالي لا يمكن التملص منها، وكل شرط أو اتفاق يرمي إلى مخالفة حكم وارد فيها، يعد باطلا لمخالفة ذلك النظام العام، وإسقاط هدفها الأساسي، الذي يكمن في توفير الحماية الكافية للمضرورين من حوادث السيارات، وتمكينهم من الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر الحاصل بهم(10).

بيد أن المشرع الجزائري وسعيا لتحقيق التطبيق الحسن لإلزامية التأمين عن حوادث السيارات، فقد فرض بعض العقوبات لمخالفة ذلك، حيث نص في المادة 190 من قانون التأمينات الجزائري على أن: " **كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الامر74- 15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يعاقب**

بالحبس من ثمانية (08) أيام إلى (03) ثلاثة أشهر، وبغرامة من 500 دينارا جزائريا إلى 4000 دينارا، أوبأحدهما فقط، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية، تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة"[11].

وهكذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبات التي يحكم بها على الشخص الذي تخلف عن الاكتتاب في عقد التأمين ليغطي كل أضرار سيارته بصفة عامة. فهي لم ترد على سبيل الحصر، بل تضاف إليها نسبة 10% لفائدة الصندوق الخاص بالتعويضات طبقا للمادة 32 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/1/30، وتحصل هذه المساهمة عند الاقتضاء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة[12].

ويعتبر عقد التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات الذي يبرم بين شركة التأمين(المؤمن) والمؤمن له، من العقود العينية الهادفة إلى تغطية مسؤولية المؤمن له عما يحدثه للغير من ضرر بواسطة سيارته. لذلك تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار التي تحدثها السيارة المؤمن عليها، بغض النظر عن قائدها، أومستعملها وقت ارتكاب الحادث، سواء أكانت مقادة من لدن مالكها، أو حارسها، أم غيرهما، أو أي كان ثبتت مسؤوليته عن الحادث [13]. كما أن التأمين يظل قائم، ولا يلغي نتيجة تغير مالك السيارة وانتقال ملكيتها لشخص آخر. وهو ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل للمادة 6 للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، التي تقضي: "**في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/ أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين طبقا للمادتين 23 و24 من القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات**"[14].

نلاحظ من نص هذه المادة، أن نطاق التأمين على السيارة لا يتوقف أثره عند حد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له. بل أيضا إلى أفعال من انتقلت إليهم ملكية السيارة المؤمن عليها، وقد يحصل هذا الانتقال برضى المالك القديم إلى المالك الجديد وكنتيجة لتصرف قانوني يجريانه معا، كالبيع، كما أنه قد يحصل بغير رضاه، وهنا قد يجيء نتيجة سبب قانوني مشروع، كما هي الحال في الميراث. أو سبب غير قانوني كالسرقة، هذا ويحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقده التأميني ابتغاء نقل الضمانات إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية[15]. ونشير إلى أن التأمين يغطي مسؤولية كل شخص أذن له مالك السيارة بقيادتها كالزوجة أو الابن أو الصديق أو التابع[16]، علاوة على أن شركة التأمين تضمن الأضرار التي تلحق بالمضرور حتى في حالة قيادة السيارة واستعمالها من لدن سارقها أو مغتصبها أو استعمالها دون علم المؤمن له[17]، وفي هذه الحالات الأخيرة عند مطالبة المضرور وحصوله على التعويض يحق للمؤمن "**شركة التأمين**" الرجوع عليهم لاسترداد ما تكون قد دفعته للمضرور من تعويض[18]، ويؤيد هذا المعنى عموم نص المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر 74-15 لسنة 1974 بشأن إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار في الجزائر، التي تنص على أن: "**إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد، ومالك المركبة، وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة...**".

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن عقد التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات يشكل تأمين أضرار وليس تأمين أشخاص، لذلك يرتب للمضرور حقا مباشرا له في مواجهة شركة التأمين، يستطيع مطالبتها بضمان الأضرار التي

ألحقت به دون وساطة المؤمن له[19]، فهذا الحق ليس مصدره عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، وإنما مصدره المادة 2 من المرسوم 80- 34 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15. وكذلك نص المادة 56 و57 من قانون 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

فالمادة 2 من المرسوم 80-34 المذكور سابقا والتي تقضي بما يلي: " **يضمن المؤمن، دون حصر مبلغ التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير** "[20].

ويتجلى من عمومها أن للمضرور من الحادث الذي ارتكبته السيارة المؤمن عليها إجباريا، أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي ألحق به نتيجة الحادث دون اشتراط أن يصدر أولا حكم من المحكمة بتقرير مسؤولية المؤمن له (قائد السيارة مرتكب الحادث)، ودون ضرورة اختصام هذا الأخير بدعوى أمام المحكمة. وهذا ما توضحه أيضا المادة 57 من قانون التأمينات 95-07 الصادر في 1995/1/25، التي تنص على أنه: " **يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون**"، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 1969/03/27 جاء فيه: " **أنشأ المشروع بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور في هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه في المادة 752 من القانون المدني**" [21] .

وهكذا فإن التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات، يرتب للمضرور من هذه الحوادث حقا مباشرا في مطالبة شركة التأمين بالتعويض دون أن تستطيع هذه الأخيرة أن تحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين كالدفع بعدم التنفيذ أو بفسخ العقد[22]، والتي تستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له، بهدف ضمان المضرور الحصول على حقه في التعويض، وفي مقابل ذلك منح المشرع شركة التأمين(المؤمن) حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد دفعته من تعويض، أما بشأن بعض الدفوع الموضوعية المتعلقة بعقد التأمين ذاته، فقد أعطى المشرع الجزائري لشركة التأمين الحق في التمسك ببعضها إذا كان عقد التأمين قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء، منها عدم وجود تأمين بالنسبة للسيارة مرتكبة الحادث، أو اعتبار المضرور من المستبعدين من الضمان[23]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بتاريخ 14 فيفري 1990، الذي نقضت به القرار الذي أصدره مجلس قضاء عنابة في 14 أفريل 1987 جاء فيه: "**بإلغاء حكم المحكمة الابتدائية القاضي برفض الدعوى المرفوعة من طرف الشركة الوطنية للحديد والصلب** "**سيدار عنابة**". والذي قضى من جديد بإلزام الشركة الجزائرية للتأمين بدفعها للمؤسسة الوطنية للحديد والصلب " **سيدار *SIDER*** " مبلغ التعويض الذي دفعته هذه الأخيرة لذوي حقوق الضحية على أثر حادث وقع بداخل معمل الحديد والصلب بالحجار –عنابة–، أثناء تأدية عملها لحساب الشركة الوطنية للحديد، الذي تسبب فيه عامل لدى الشركة نفسها وذلك بواسطة جرار تابع لنفس هذه المؤسسة بتاريخ 23 جويلية 1979، فقضت الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية بما يلي: "**حيث بالاطلاع على ملف القضية لم يتبين أن المؤسسة الوطنية للحديد والصلب، كانت قد اكتتبت لدى الشركة الجزائرية للتأمين عقدا أو عقودا تتضمن تأمين تابعيها أو عمالها من نتائج أي حادث يمكن أن يقع أثناء تأدية عملهم**

والتي تكون مسؤولة عنه. وحيث أن المحكمة الابتدائية كانت قد رفضت دعوى المطعون ضدها على صواب، يتعين نقض القرار المتظلم منه بدون إحالة"[24]. كما يكون من حق شركة التأمين (المؤمن) التمسك بانقضاء حق المضرور في التعويض بالتقادم. وهذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية أيضا، في قرار لها بتاريخ 2005/09/21 الذي جاء فيه: "**حيث أن قضاة الموضوع اعتبروا بأن دعوى الطاعن قد سقطت بالتقادم لمضي ثلاث سنوات بعد تاريخ وقوع الحادث لأن الطاعن كان قد قدم شكوى إلى وكيل الدولة، و من ثم فسريان التقادم يكون قد انقطع. لكن حيث أن تقادم الحق في التعويض لا يمكن انقطاعه إلا برفع دعوى قضائية للمطالبة بذلك الحق، وليس بشكوى أمام النيابة العامة، وعليه فالوجه المثار غير سديد، ويترتب عما تقدم رفض الطعن**"[25].

والملاحظ أن قضاء المحكمة العليا السابق أخضع الدعوى المباشرة للتقادم الثلاثي فيما يخص الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة. أما الأضرار الجسمانية فالدعوى المباشرة من أجل تعويضها فتسري عليها مدة التقادم الطويل وهو خمسة عشرة سنة المنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني.

الفرع الثاني: مجال التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات

يتحدد مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات من زاويتين: الأولى تتعلق بالسيارات، والثانية تتعلق بالأشخاص الملتزمين بالتأمين، ويمكن توضيح كل زاوية على حدة على النحو التالي:

أولا- مجال التأمين الإلزامي من حيث السيارات:

تنص المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على ما يلي: " **وتعني كلمة مركبة في هذا النص كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أونصف مقطوراتها و حمولاتها، ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:**

- **المركبات البرية والمنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.**
- **كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.**
- **كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم** ".

ويتجلى من النص السابق أن المشرع الجزائري قد نهج في تحديده للسيارة التي تخضع لنظام التأمين الإلزامي نفس النهج نفسه الذي سبقه إليه المشرع الفرنسي في المادة 1 من قانون 27 فيفري 1958 الخاص بالتأمين الإجباري للسيارات في فرنسا [26]، على أنه يلاحظ من نص المادة الأولى فقرة 2 من الأمر 74- 15 السابق. أن التعريف مقصور على السيارة التي تسير على الأرض، ولذا لا يشمل مصطلح السيارة في الأمر السابق أي مركبة أخرى تسير في مياه البحر.

وتنص المادة 1 من المرسوم رقم 88-06 المؤرخ في 19 جانفي 1988[27]، الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور على ما يلي: "**يوافق على التعريفات الآتية بغية تطبيق هذا المرسوم: "مصطلح السيارة يعني أي مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع، تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية أو التي تتصل بموصل كهربائي وتستعمل عادة لنقل الأشخاص أو البضائع** ". كما نصت المادة 02 من القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم بالقانون

رقم 04- 16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أن: "**السيارة كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع و تكون مزودة بمحرك للدفع، و تسير على الطريق**"[28].

وبهذا التحديد للنصوص السابقة، تستبعد الطائرات، والمركبات التي تسير بقوة الدفع العضلي مثل الدراجات العادية. فالمقصود بالسيارات بحسب النصوص المذكورة ليس المعنى الضيق لها، والتي تحتوي على أربع عجلات، بل هي كل مركبة برية ذات محرك آلي سواء اشتملت على عجلتين كالموتوسيكل "***MOTOCYCLE***" أي الدراجة النارية، أو ثلاث عجلات. كما يطبق التأمين الإلزامي أيضا على المقطورات " ***LES REMORQUES*** " ونصف المقطورات " ***LES SEMI-REMORQUES*** "، ويمكن تعريف المقطورة بأنها كل آلة متصلة بمركبة برية ذات محرك، وهي لا تحتوي على قوة الدفع الذاتية. وعلى ذلك ووفقا للنصـــوص السابقة، فالسـيارة التي تخضع للتـأمين الإلزامي طبـقا للأمـر

74-15 هي كل مركبة مزودة بمحرك ميكانيكي، مخصصة لنقل الأشخاص أو نقل الأشياء، أو كان ذلك بواسطة مقطوراتها.

وإعمالا لحكم المادة 2 من الأمر 74-15 المتعلق إلزامية التأمين على السيارات التي تنص: " **إن الدولة هي ومعفاة من الالتزام بالتأمين فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها والموجودة في حراستها**". فالتأمين الإلزامي لا يسرى على السيارات الحكومية، وذلك لأن الهيئات الحكومية تلتزم بكفالة مركباتها بما يتماشى مع أحكام التأمين المقررة في الأمر 74-15 لإلزامية التأمين عن حوادث السيارات، بحيث تصبح هي الضامنة للأضرار الحاصلة للمضرور، وتلتزم نحوه بالتعويض بمجرد قيام مسؤوليتها عن الحادث [29].

والجدير بالتنويه، أن المشرع الجزائري استخدم لفظة "**مركبة**" بدلا من لفظة "**سيارة**" المستخدم في المرسوم 88-06 المؤرخ في 19 جانفي 1988، ولا شك أن الصياغة الواردة في المادة الأولى من الأمر 74-15 المذكور سالفا أكثر دقة لأن المصطلح المستخدم في التأمين الإلزامي أكثر شمولا واتساعا من لفظة سيارة لكون السيارة نوع من أنواع المركبات. وبناء عليه فالمشرع الجزائري يظهر من نص المادة 1 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، أنه أعطى مفهوما واسعا للمركبة، وهو بذلك قد جعل السيارة جزء من هذا المفهوم. إضافة إلى ذلك فالمرسوم التنفيذي 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 والذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، قد جاء في مادته 2 منه بتحديد ما يشتمله مفهوم المركبة وما يدخل في عدادها وذلك حسب ما قصده المشرع الجزائري بهذا المفهوم [30] في التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات.

ثانيا – مجال التأمين من ناحية الأشخاص الملتزمين به

تنص المادة 1 فقرة 1 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، على ما يلي: "**كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير**".

وتنص المادة 5 من الأمر نفسه على أن: "**العقد المتعلق بإلزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة اللاحقة والجاري بها العمل**".

وبذلك يستفاد من الربط بين النصين، أن أول الملتزمين بالتأمين عن السيارات مالك السيارة، وله أن يجري هذا التأمين بنفسه أو ينوب عنه غيره في ذلك. وإذا انتقلت ملكية السيارة إلى الغير، استمر التأمين عنها لفائدة المشتري حتى انتهاء مدة العقد، بشرط أن يعلم المؤمن خلال 30 يوما ويدفع زيادة القسط المستحق، إلى شركة التأمين في حالة تفاقم الخطر، وإذا لم يصرح المشتري خلال 30 يوما تفرض عليه زيادة في القسط قدرها 5%من مبلغ القسط الإجمالي[31] ويصب في صندوق ضمان السيارات.

وقد نصت المادة 6 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 على أنه: "**في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين**".

وفي هذا الصدد يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد التأمين ابتغاء نقل الضمانات إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف ويعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية[32].

المطلب الثاني: الأضرار التي تغطيها شركة التأمين

تنص المادة 1 من المرسوم رقم80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980، والمطبق للمادة 7 للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أنه: "**تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74-15 على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي:**

- **الحوادث والحرائق والإنفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.**
- **سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه**".

ومفاد هذا النص، أن شركة التأمين تغطي المسؤولية الناشئة عن الأضرار المادية والجسمانية من حوادث السيارات، إذا وقعت في الجزائر بجميع حدودها الإقليمية[33]. فالضرر الذي يغطيه التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات، لا يقتصر عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالأشخاص في أرواحهم وأبدانهم، بل يمتد ليغطي الأضرار التي تصيب أموال وممتلكات الغير [34]. وهكذا فإن شركة التأمين تضمن التبعات المالية الناتجة عن الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحدث للغير بسبب السيارة، كما تضمن الأضرار الأدبية. ومن خلال هذا التحديد، نعرض أنواع الأضرار التي تضمنها شركة التأمين كل على حدة:

الفرع الأول: تعويض الأضرار الجسمانية

تنص المادة 3 من القانون رقم 88-34 المؤرخ في 19 جويلية 1988 على ما يلي: " **يستبدل جدول التعويض الممنوح لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 74-15 لسنة 1974 بجدول يلحق بهذا القانون**".

فوفقا لهذا النص، فإن الطريقة التي يتم بها حساب مبلغ تعويض الأضرار الجسمانية، المترتبة عن حوادث السيارات، تكون من خلال سلم التعويض المعمول به من قبل الشركات الوطنية للتأمين، و ذلك طبقا لأحكام الأمر 74-15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 والمراسيم التطبيقية له 34 و 35 و 36 و 80/37 الصادرة

بتاريخ 16 فيفري 1980، وكذا القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلقة جميعها بنظام التعويض عن حوادث السيارات.

ومن أهم التعويضات عن الأضرار الجسمانية ما يلي:

1 - التعويض في حالا ت العجز:

على ضوء أحكام القانون رقم 88-31 لسنة 1988، يتضح أن التزام شركة التأمين بتعويض المضرورين جسمانيا من حوادث السيارات، هو التزام مقيد، ويظهر تقييد هذا الالتزام من خلال جدول التعويضات الوارد في القانون السابق لسنة 1988، بحيث يعتمد عليه أساسا لحساب التعويض المستحق في الحالات التالية:

أ - التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

يتم تعويض العجز المؤقت عن العمل، طبقا للقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، على أساس 100%، من المرتب أو الدخل المهني للمضرور أو الضحية.

ولتوضيح مثل هذا النوع من التعويض نستعين بالمثال التالي:

الراتب السنوي الصافي	11300
الحصة العائدة	%100
مدة العجز المؤقت	4 أشهر
قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	1100 د.ج

أما الطريقة التي يتم بها حساب مبلغ التعويض وفقا للأمر و القانون المذكورين آنفا فهي كما يلي:

طريقة التعويض حسب الأمر 74-15	طريقة التعويض حسب القانون 88-31
$\frac{11300 \text{ X } 80 \text{ X } 4\text{أشهر}}{100} = 36160$ د.ج	$\frac{11300 \text{ X } 80 \text{ X } 4\text{أشهر}}{100} = 45200$ د.ج

ب – التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل:

في حالة العجز الدائم عن العمل، فإن التعويض يتم وفق قاعدة حساب النقطة وفق جدول التعويض، فيحصل على الرأسمال التأسيسي للعجز الدائم، الجزئي أو الكلي، بضرب قيمة النقطة الاستدلالية المطابقة لشطر المرتب، أو الدخل المهني للمضرور بمعدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي. ويحصل على قيمة النقطة للمرتبات الداخلة في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول للتعويض، بتطبيق القاعدة النسبية وهي 100 المحددة[35] في الفقرة السادسة من القانون رقم 88-31 لسنة 1988.

ولعل المثال التالي يوضح طريقة التعويض عن العجز الجزئي الدائم:

- الراتب السنوي الصافي 11300
- الحصة العائدة %100
- معدل العجز الدائم %60
- قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار 1100 د.ج

فالطريقة التي يتم بها حساب مبلغ التعويض، وفقا للقانون رقم 88-31 لسنة 1988 تكون كما يلي:

1100 د.ج X 60 = 66000 د.ج عجز جزئي دائم

أي المجموع: 45200 د.ج عجز مؤقت + 66000 د.ج عجز جزئي دائم = 111200 د.ج

وفي هذا المعنى نقضت المحكمة العليا الجزائرية بقرار لها بتاريخ 07 فيفري 1989[36] قرارا أصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1986/10/12 يقضي بدفع المتهم للمدعي المدني (س.م الصالح) مبلغ 113400 دينارا وهذا بالتضامن مع المسؤول المدني (ز علي باي).

وفي هذا السياق ذهبت المحكمة العليا الجزائرية إلى القول: " **حيث كان من الواجب على قضاة الاستئناف احترام مقتضيات الأمر 74-15 الذي يجعل مبلغ التعويض كما يلي:**

- **عجز مؤقت عن العمل :** $\frac{1120\text{د.ج} \times 80 \times 30\text{ شهر}}{100} = 26880$ **دينارا**
- **عجز جزئي دائم :** **1210 د.ج x 60 % = 72600 دينارا**
- **أي المجموع: 72600 + 26880 دينارا = 99480 دينارا لا مبلغ 113400 دينارا.**

"**وحيث أن قضاة الاستئناف بتصرفهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون لذا فإن الفرع الثاني من الأوجه الثلاثة سديد ويفتح المجال لنقض القرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية فقط**".

كما نقضت أيضا بقرار لها بتاريخ 02 أفريل 1991[37] قرارا أصدره مجلس قضاء الجزائر في 1989/02/05 يقضي برفع مبلغ التعويضات الممنوحة إلى الأطراف المدنية، من أجل القتل، والجروح الخطأ التي ترتبت عن حادث سيارة.

وبتاريخ 1989/02/08 طعنت شركة التأمين، في الدعوى المدنية، وقد أثارت طعنها بوجه أول مأخوذ عن خرق الملحق السادس التابع للأمر 74-15 الصادر بتاريخ 1974/01/30، بدعوى أن المجلس منح إلى الزوج 72000د.ج بدلا من 51900د.ج، ومنح إلى الولد القاصر 36000د.ج بدلا من 25950د.ج.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأنه : "**حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اعتمدوا على القانون 88-31 الصادر بتاريخ 1988/07/19 غير أن حادث المرور وقع في 15 مارس 1988 أي قبل إصدار قانون 88-31 وعليه فإنهم خرقوا نص المادة 2 من القانون المدني الجزائري معرضين قرارهم للنقض**".

2- تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية:

يكون التعويض بناء على الوصفة الطبية، وحسب طوابع الأدوية وفي حدود مبلغ يمنح 2000 دينارا جزائريا.

3- التعويض في حالة الوفاة:(الضحية راشد)

في حالة وفاة ضحية بالغة يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية في مائة (100) ويتم توزيع التعويض في حالة الوفاة على الوجه التالي:

- الزوج أو الزوجة : 30 %.
- لكل واحد من الأب والأم تحت الكفالة : 10 % ، وفي حالة عدم ترك الضحية زوج وولد ، يستفيد الأب والأم لكل واحد منهما بـ 20 %.
- لكل واحد من الأبناء القاصرين تحت الكفالة بـ 15 %.
- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة لكل واحد منهم 10 %.

وتنص الفقرة 6 من الملحق المحدد لجدول التعويضات لضحايا حوادث المرور وفقا للقانون رقم 88-31 على أنه: "**لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا لنفس الفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100). وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي**".

مفاد هذه الفقرة أنه في حالة تجاوز القاضي عند تقديره التعويض لذوي حقوق الضحية عن حادث مرور، ينبغي عليه عند زيادة مجموع الحصص عن 100 أن يجري تخفيضا نسبيا لتلك الحصص، وفقا للنص الذي أتى به قانون 88-31 لسنة 1988 على النحو المبين في الفقرة 6 من القانون نفسه.

ولتوضيح ذلك نستعين بالنموذج العملي الذي تقدمت به الشركة الجزائرية للتأمين في ورقة عمل مقدمة من مديريتها العامة للشؤون القانونية بتاريخ 08 سبتمبر 1991.

اسم المستفيد	طريقة التعويض حسب الأمر 74-15		طريقة التعويض حسب القانون 88-31	
	الحصة	كيفية حساب التعويض	الحصة	كيفية حساب التعويض
الزوج أو الأزواج	%30	الرأسمال التأسيسي ×30 / 130 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه	%30	قيمة النقطة ×30×100 / 155 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه
لكل واحد من الولد الأول والثاني القاصرين	%15	الرأسمال التأسيسي ×15 / 130 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه	%30	قيمة النقطة ×15×100 / 155 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه
لكل واحد من الأولاد الخمسة القاصرين	%10	الرأسمال التأسيسي ×10 / 130 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه	%15	قيمة النقطة ×15×100 / 155 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه
لكل واحد من الأب والأم تحت الكفالة	%10	الرأسمال التأسيسي ×10 / 130 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه	%10	قيمة النقطة ×10×100 / 155 مجموع الحصص = المبلغ الواجب تعويضه
مجموع الحصص	130%>	المبلغ الإجمالي الواجب تعويضه لذوي الحقوق بعد تخفيضه إلى 100%	%155	المبلغ الإجمالي الواجب تعويضه لذوي الحقوق بعد تخفيضه إلى 100 حصة

4-التعويض في حالة الوفاة:(الضحية قاصر)

في حالة وفاة الأولاد القاصرين والذين لا يثبت ممارستهم لنشاط مهني يمنح لوالديهم أو الوصي الشرعي تعويضا على الوجه التالي:

- من يوم واحد إلى غاية ست (06) سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.
- من ست (06) سنوات إلى غاية تمام تسعة عشر سنة (19) يقدر التعويض بثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث. وفي حالة وفاة أحد الأبوين يعود التعويض كاملا إلى من يبقى منهما على قيد الحياة. وهذا التعويض لا يشتمل على مصاريف الجنازة، إذ يحدد التعويض عنها بخمسة (05) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث المذكور[38].

5- تعويض الضرر الجمالي" *PREJUDICE ESTHETIQUE*":

ويتمثل في الجروح الواقعة على الوجه. تعوض شركة التأمين عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي تعويضا كليا بمجرد تقديم الوثائق الثبوتية للمصاريف، ويتقرر تعويض ذلك، بموجب خبرة طبية مسبقة، بدلا من التعويض الجزافي الذي كان معمولا به في ظل الأمر 74- 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 في حدود 2000 دينار[39] وأما إذا كان المبلغ يفوق 2000 دينارا جزائريا، فالمبلغ الزائد يعوض على أساس 50% إلى حد أقصى 6000 دينارا.

ولتوضيح كيفية تعويض الضرر الجمالي المنصوص عليه في الفقرة 5 من الملحق المتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية، للأمر 74- 15 لسنة 1974 قبل تعديلها بالقانون رقم 88- 31 لسنة 1988، نورد المثال التالي:

- مبلغ الضرر الجمالي 10000 دج
- مبلغ التعويض 2000 دج
- المبلغ المتبقى 8000 دج
- فالتعويض الإضافي هو: 4000 دج
- التعويض الإجمالي= 4000+ 2000 = 6000 دج

ويلاحظ أن ما أتى به الأمر 74- 15 قبل التعديل، بتحديده لمبلغ التعويض لإصلاح الضرر الجمالي بمبلغ 6000 دينار كحد أقصى، لا يكفي لتغطية مصاريف العمليات الجراحية و ما تشمله من أدوية[40].

6- التعويض عن ضرر التألم " *PREJUDICE DOLORIS* ":

يتم التعويض عنه بصورة جزافية في حدود معقولة، حسب ما نصت عليه الفقرة 2/5 من القانون رقم 88-31 المتعلق بنظام التعويض عن حوادث السيارات التي تقضي: "**يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:**

أ- ضرر التألم المتوسط:

مرتان قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب- ضرر التألم الهام:

أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ج- تعويض الضرر المعنوي" *PREJUDICE D'AFFECTION* ":

يتم التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم، وأب، وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث. وقرر المشرع الجزائري منح التعويض عن الضرر المعنوي لفئة معينة من ذوي حقوق الضحية المتوفى من واقعة حادث سيارة جسماني، وحدد المستفيدين به طبقا لنص الفقرة الخامسة البند الثالث منها التي جاء بها القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/7/19، المتعلق بنظام التعويض عن حوادث السيارات، وهم: الأب، الأم، والزوج (أو الأزواج) والأولاد، ويتم التعويض عن هذا النوع من الضرر بصورة جزافية لهم جميعا بمقدار ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث [41].

والجدير بالملاحظة في هذا التعويض عن الضرر المعنوي، فالمشرع الجزائري منح حق التعويض عن الضرر المعنوي إلى الأصول والفروع للضحية المتوفى في حادث سيارة دون سواهم على الرغم هذا النوع من الضرر يمس كل الأشخاص التي تربطهم بالضحية المتوفى قرابة النسب كالإخوة و الأخوات.

الفرع الثاني: تعويض الأضرار المادية

إذا كان المشرع الجزائري، قد قرر ضمان الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور وحددها بموجب المادة 8 من الأمر 74- 15 المتعلق بإلزامية التأمين، وبنظام التعويض عن حوادث السيارات. إلا أنه استعرض في المادة 1 من المرسوم 80- 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 [42] المطبق للمادة 7 من الأمر 74- 15 أعلاه، بعض الحوادث التي تؤدي إلى أضرار قد تكون مادية و قد تكون جسمانية. فقد جاء في هذا المرسوم في المادة الأولى والثانية، منه بحصر تطبيقات للأضرار المضمونة التي تسأل عنها شركة التأمين، وللأضرار غير المضمونة أي الأضرار المستبعدة من الضمان، وعلى ذلك فإننا نعرض لنوعي هذه الأضرار فيما يلي:

الفرع الثالث: نوعية الأضرار المضمونة

بعد أن نصت المادة الأولى من المرسوم 80- 34 لسنة 1980 السابق على أن: " **تنطبق إلزامية التأمين على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره...**". فجاءت الفقرة 1 من المادة نفسها لتحدد هذه الأضرار فنصت على أن: " **الأضرار الناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع، والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها** ".

بمقتضى هذا النص فإن شركة التأمين تغطي الأضرار الناتجة عن الحادث الذي ترتكبه السيارة، وهو الذي يحدث عادة بين تصادم سيارتين، ويؤدي إلى وقوع أضرار مادية أو جسمانية. كما قد يكون هذا الحادث عبارة عن اصطدام السيارة بشخص من المارة ويستوي أن يكون هذا الشخص ماشيا على قدميه، أو مستقلا إحدى المركبات الصغيرة، كالدراجة مثلا، وقد يكون الحادث ولو دون اتصال مادي مباشر من السيارة بجسم آخر[43]، مثل تطاير بعض الحجارة من تحت عجلات السيارة، وأدى هذا التطاير إلى إصابة شخص. وقد يقع الحادث كما لو استعمل صاحب السيارة الأضواء الأمامية لها بصورة مخالفة لآداب المرور، مما يؤدي إلى انبهار في عيني قائد سيارة أخرى آتية في الاتجاه المعاكس. فيرتكب حادث يلحق به ضررا جسمانيا أو ضررا ماديا بسيارته.

كما تغطي شركة التأمين الأضرار الناشئة عن الحريق والانفجار الذي ينتج عن السيارة، فقد تصطدم السيارة بجسم أخر يؤدي إلى اشتعالها وخروج اللهب منها، يؤديان إلى إلحاق ضرر بما يجاورها من منقول أو عقار، أوإصابة شخص كان موجودا في المكان ذاته أو بالقرب منه.

وجاءت القفرة 2 لنفس المادة الأولى، من المرسوم نفسه رقم 80-34 تنص على "**سقوط تلك التوابع أوالأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه** ".

فطبقا لهذه الفقرة، فإن شركة التأمين تغطي الأضرار التي تنتج عن سقوط ملحقات السيارة، أو الأشياء التي تحملها، متى حصل ذلك أثناء سيرها. مثل ذلك الضرر الناتج عن تطاير إحدى عجلات السيارة، أو سقوط أحد أجزائها، و كذلك الضرر الناتج عن سقوط الأشياء التي تحملها كالحقائب و غيرها، فهذه الأضرار جميعها تغطيها شركة التأمين.

غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يكن في حاجة إلى تقرير مثل هذا التحديد في الفقرة 1 و 2 من المادة الأولى من مرسوم 80- 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980. و ذلك لأن الأضرار الناشئة عن الحوادث والحرائق والإنفجارات، وسقوط الأشياء التي تسببها السيارة، تدخل تحت القاعدة العامة الواردة في صدر المادة الأولى نفسها، التي تقضي بتعويض الأضرار الجسمانية أو المادية، التي تحصل من السيارة بسبب المرور أو بغيره، أولم تكن في حالة مرور.

الفرع الرابع: الأضرار المستبعدة من الضمان

خول المشرع الجزائري للضحية من حوادث المرور حق مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الحالات الواردة في الفقرة الأولى والثانية من المادة 1 من مرسوم 80- 34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المطبق للمادة 7 للأمر 74-14 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. لذلك فلا تستطيع شركة التأمين أن تحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين و التي تستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن لديها[44].

وفي مقابل ذلك تنص المادة 3 من المرسوم نفسه على بعض الأضرار التي لا تغطيها شركة التأمين بالاتفاق بينها و بين المؤمن له، و حددتها بالأضرار الآتية:

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.
- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أوحاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة. ما عدا حالة السرقة، أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

فهذه الأضرار تخرج عن أن يغطيها التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية أثناء وقوع حادث مرور استنادا إلى المادة 4 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، كما لا تلتزم شركة التأمين بتغطية وتعويض الضحية عن الأضرار التي تحصل أثناء اختبارات، التسابق، أو المنافسات، وكذا تجاربها الخاضعة طبقا للنظام المعمول به، لإذن مسبق يسلم من طرف السلطات العمومية عندما يشارك المؤمن له بصفته منافسا، أو منظما، أو مفوضا من طرفها. كما نصت المادة 5 من المرسوم 80- 34 لسنة 1980 السالف الذكر على أنه:" **يسقط الحق في الضمان:**

- عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث، بقيادة المركبة و هو في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.
- عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.
- عن السائق و/ أو المالك الذي يحكم عليه، وقت الحادث لنقله أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ومع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم، وعلاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية السابقتين أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66% [45] .

من مراجعة المادتين 3 و4 من المرسوم 80- 34 لسنة 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74- 15. يتضح أن التزام شركة التأمين بتعويض الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات ليس مطلقا. بل هو مقيد غير شامل لتغطية كل حوادث السيارات، فهو لا يمتد ليغطي الأضرار الناشئة عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وقصد، أو نتيجة قيادة السيارة سواء أكان المؤمن له أم شخص آخر يقودها بموافقته غير حامل لرخصة سياقه باسمه[46] أو إثر استعمال السيارة في غير الغرض المبين بترخيصها. بحيث استعملت في السباق أو مباراة رياضية تجري بصفة كلية أو جزئية على طريق ما [47].

فتخصيص المشرع الجزائري هذه بنصوص خاصة، يوضح أنها تشكل حالات عدم التأمين "***Non Assurance*** " أو استبعاد الضمان "***Exclusion du garantie***" لكونها تخالف القوانين واللوائح. وتخرج بطبيعتها عن أن تكون محلا للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. مما يمكن شركة التأمين أن تتمسك به في مواجهة الضحايا من هذه الحوادث[48]. وفي هذا المعنى قضت الغرفة الجزائية لقضاء استئناف عنابة بتاريخ 1992/02/25. في حيثيات قرارها: " **حيث أنه بالرجوع إلى الملف، وما دار في الجلسة فإن التهمة ثابتة في حق المتهم والمتمثلة في القتل الخطأ بواسطة الدراجة النارية التي لم يكن مؤمنا عليها لدى شركة التأمين.كما أنه لا يملك رخصة لسياقتها** ". وبناء على ذلك فإن المجلس يؤيد الحكم المعاد مع تعديله بإخراج شركة التأمين من الدعوى وتحميل المتهم المصاريف القضائية...[49].

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري، أوضح في الفقرة الأخيرة من المادة 04 من المرسوم 80-34 السالف الذكر، بأن الاستثناء للضمان لا يعفي شركة التأمين من توقيع ضمان في الحالات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول مثل السباق، والمنافسة سواء أكان سباق السيارات، أم الدراجات لكونها تخضع لتنظيم خاص، وضمانات خاصة [50].

المطلب الثالث: تدخل شركة التأمين أمام القضاء

لقد شعر المشرع الجزائري بضرورة إسداء حماية فعالة لضحايا حوادث المرور. ورأى السبيل للوصول إلى هذا الهدف هو إضفاء صفة الإلزام على التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، الذي أصبح من الشروط الضرورية اللازمة من أجل تسيير المركبة على الطرق العامة لمواجهة الأضرار الناجمة عن حوادثها في الجزائر[51]. فأصدر في 30 جانفي 1974 الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار، وهذا التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يعتبر جزءا متمما لمشروع قانون التأمين الجزائري. إذ فرضت المادة 190 من القانون رم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات عقوبة على من يخالف أحكامه [52].

وقد نص المشرع الجزائري على تدخل شركة التأمين أمام القضاء في المادة 16 مكرر من القانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل والمتمم للأمر74-15 المؤرخ في 1974/01/30، التي جاء فيها: "**إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي يستدعى فيه الأطراف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويستدعى الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن الأشكال**". وهذا التدخل أمام المحكمة يبرر الحكم بالتضامن على شركة التأمين بدفع التعويض عن الأضرار

الناجمة عن حوادث المرور باعتبارها ضامنة و كفيلة مع المؤمن له المسؤول الأصلي عن الحادث، ومن ثم تلتزم بتنفيذ ضمان التعويض طبقا لعقد التأمين المبرم بينهما.

فالنص السابق يلزم صراحة إدخال شركة التأمين في الخصومة المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي، وفي الخصومة المدنية المستقلة أمام القضاء المدني لتحل محل المسؤول عن حادث السيارة الذي نجم عنه أضرار جسمانية لأجل الحكم عليها بدفع مبلغ التعويض المقرر دفعه للضحية أو ذوي حقوقه. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها الصادر بتاريخ 1999/07/06 الذي أبطل مع إحالة القرار المطعون فيه الذي أصدره مجلس قضاء تيزي وزو لمخالفته قواعد جوهرية إجرائية نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون 88-31 المعدل للأمر 74-15. والذي ألزم المتهم تحت ضمان شركة التأمين بدفع التعويضات[53].

كما تستدعى شركة التأمين أمام المحكمة المدنية التي يرفع أمامها المضرور من حادث مرور دعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر جسماني، أو مادي بنفس الطريقة، وضمن نفس الإجراءات القانونية التي يتم بموجبها استدعاء أطراف الدعوى الآخرين. وإدخال شركة التأمين في الخصومة موضوع الدعوى المدنية من أجل الحكم عليها بدفع مبلغ التعويض الذي تقضي به المحكمة حسب جدول التعويضات المنصوص عليه في قانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19. بوصفها ضامنة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية، أو ذوي الحقوق من حادث سيارة مؤمنة لديها، وتتحمل شركة التأمين في هذه الحالة التعويضات المالية في إطار الجدول الملحق بالقانون المذكور. وفي حالة سقوط الضمان عن شركة التأمين بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 3، والمادة 4 من المرسوم 80-34، المؤرخ في 1980/02/16، المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 السالف الذكر. يتحمل صندوق ضمان السيارات تغطية الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، دون الأضرار المادية إذا توافرت شروط المادة 30 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، ويلزم إدخال الصندوق السالف الذكر أمام المحكمة حسب القواعد الإجرائية الخاصة المحددة بموجب أحكام المادة 30 من الأمر نفسه وبنفس الطريقة، وضمن الإجراءات القانونية نفسها التي يتم بموجبها استدعاء أطراف الدعوى الآخرين.

وتجدر الإشارة، أن صندوق ضمان السيارات في حوادث المرور لا يعتبر ضامنا للمتهم ولا للمسؤول المدني، ووفقا لأحكام المادة 11 الفقرة 02 من المرسوم 80-37 الصادر في 1980/02/16، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق السابق ذكره، والأجهزة الضابطة لتدخله. بل هو يتحمل مبلغ التعويض الذي تقضي به المحكمة بوصفه مسؤولا احتياطيا عن تعويض الضرر الجسماني الذي أصاب المضرور ، أو ذي حقوقه من حادث مرور [54].

بقراءة نصوص المواد 56،57،59 من قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1995/01/25. يتبين أن المشرع نص صراحة على الدعوى المباشرة للمضرور اتجاه شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن الضرر في حوادث المرور، وذلك استنادا إلى حقه القانوني في التعويض[55] وهو بذلك قد أعطى المضرور، أو ذوي حقوقه دعوى مباشرة تجاه شركة التأمين في جميع صور التأمين من المسؤولية ومنها في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

وهذا الذي درجت عليه المحكمة العليا الجزائرية التي قبلت دعوى المضرور المباشرة تجاه شركة التأمين للمطالبة بالتعويض في قرار لها صادر بتاريخ 1986/03/11 [56].

ثم إن المشرع الجزائري، قد قرر هذه الدعوى المباشرة لصالح ضحية حادث مرور بصريح عبارة نص المادة 16 من المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و 33 من الأمر 74-15 المتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله [57].

وبناء على ذلك فإن حق المضرور أو ذوي حقوقه في حوادث المرور يكون تجاه شركة التأمين أو صندوق ضمان السيارات في الجزائر، هو حق خالص ومباشر بنص القانون الذي قرره صراحة، وسلم به القضاء.

وأتعرض فيما يأتي إلى شروط ممارسة المضرور الدعوى المباشرة في حوادث المرور أمام القضاء.

الفرع الأول: شروط ممارسة المضرور الدعوى المباشرة في حوادث المرور

المدعي في الدعوى المباشرة هو الطرف المضرور الذي تضرر بصورة مباشرة من خطأ المؤمن له، كما يكون لورثة المضرور الحق في رفع الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين (المؤمن) عما أصابهم بصفة شخصية من ضرر جراء وفاة مورثهم المضرور الأصلي في حادث مرور. فهذا الأخير له طريقان للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه. إمَّا ذلك عن طريق طريق الإدعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية في حالة إصابته بدنيا من حادث مرور المؤدي في غالبية الحوادث إلى قيام جريمة جزائية في جانب سائق السيارة تتمثل في القتل الخطأ (المادة 288 من قانون العقوبات)، أو الجروح الخطأ (المادة 289 من القانون نفسه)، أو مخالفة الجروح الخطأ يرتب عنها القانون الجزائري جزاء جزائيا. وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بالإدانة، أو البراءة تجاه السائق المسؤول عن الحادث وإلزام السائق والمؤمن له، وشركة التأمين في الشق المدني بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية على سبيل التضامن فيما بينهم. وطرفا الالتزام التضامني هما من ناحية المضرور من حادث مرور بصفته دائنا، والمسؤولون المتعددون المتمثلون في شركة التأمين، والمؤمن له، والسائق من ناحية أخرى بصفتهم مدينين، ويكون للضحية الرجوع على أي منهم لاستيفاء حقه في مبلغ التعويض كاملا[58].

أما الطريقة الثانية، فإن المضرور بإمكانه المطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه برفع الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين وذلك أمام المحكمة المدنية، ويكون له بها اختصام المؤمن له وشركة التأمين ومطالبتهما معا بالتضامن. وحكم المحكمة المدنية حاسما لأمرين تقرير مسؤولية الحادث المروري، وإلزام شركة التأمين بأداء مبلغ التعويض المحكوم به إلى المضرور مباشرة[59] وحق المضرور في حوادث المرور لا يتأثر بالدفع أمام المحكمة بعدم الضمان أو السقوط[60] وكل ما يتطلب في دعوى ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم، حسب مقتضى نص المادة 08 من الأمر 74-15، أن يكون هناك حادث مرور وقع من مركبة برية ذات محرك آلي مؤمن عنها، وأن يترتب عن هذا الحادث ضرر، وهو ما أتعرض له فيما يأتي:

أولا: وقوع حادث مرور من سيارة مؤمن عنها

تنص المادة 08 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30-1-1974، على أن:" **كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص**

المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده"

يتضح من خلال نص المادة السابقة أنه يلزم لممارسة ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم دعوى التعويض تجاه شركة التأمين أمام القضاء عما لحقهم من ضرر جسماني ناجم عن حادث مرور وفي حدود ما أصابهم من ضرر، أن يكون هناك حادث تسبب في تحققه مركبة برية ذات محرك آلي. وهذا الذي استقرت عليه التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري، من ذلك ما قررته المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1997/1/17[61].

يتبنين جليا من مضمون نص المادة 08 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/1/30، وكذا من قضاء المحكمة العليا في قضايا حوادث المرور، أنه يشترط لقبول دعوى التعويض أن يثبت الضحية صاحب الدعوى، أو ذوي حقوقه إصابته بضرر جسماني بسبب واقعة حادث مرور مركبة ذات محرك آلي بصرف النظر عن مسلك قائدها وقت وقوع الحادث الجسماني سواء أكان خاطئا أم غير خاطئ، أما إذا انتفت عن هذه الواقعة صفة الحادث المذكور، فلا يجوز للضحية أو ذوي حقوقه مقاضاة شركة التأمين مباشرة لمطالبتها بالتعويض عما أصابه من ضرر[62]. وهذا الذي سار عليه القضاء الفرنسي وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية في تطبيقها للقانون رقم 85-677 المؤرخ في 1985/07/05 الذي يكفل أيضا تعويضات تلقائية للأضرار الجسمانية لمضروري حوادث السيارات [63].

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري باستعماله في المادة 08 من الأمر 74-15 لعبارة " **كل حادث سير سبب أضرار جسمانية**"، وفي المادة 56 من قانون التأمينات لسنة 1995 لعبارة " **بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"، يكون قد أراد بهذا المصطلح أن يفهم بأوسع معانيه إذ يكفي أن المركبة ذات محرك تتدخل في الحادث بأي شكل وفي أي لحظة كانت طبقا للسير المتوقع للأشياء. كما يفهم من استعمال المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 74-15 عبارة "**حادث سير**" يكون قد توخى صياغة العموم لحادث المركبة وتدخلها في الحادث المروري سواء أكانت متحركة، أم متوقفة على طريق عام أم طريق خاص، أم كانت المركبة ذات محرك موجودة في الأماكن المخصصة لنقل الركاب، أم متوقفة في الأماكن المخصصة لصيانة وإصلاح المركبات، وكذلك أكان الحادث ناشئ عن انفجار المركبة، أو حريق اندلع فيها، أو أنها تصادمت مع سيارة أخرى[64] . وفي هذا المعنى يذهب جانب من الفقه[65] إلى القول بأن ميزة هذه الدعوى المباشرة تظهر في أن رافعها يرى نفسه في مركز متميز عن ذاك الذي يوجد فيه باقي دائني المدين، وبهذه الميزة تقترب الدعوى المباشرة من حق الامتياز، الأمر الذي جعل الإجماع الفقهي ينعقد على أنها لا تثبت إلا بنص خاص، شأنها في هذا شأن حق الامتياز.

ثانيا: تحقق ضرر جسماني للضحية

حتى تمارس الدعوى المباشرة أمام القضاء تجاه شركة التأمين لا يكفي وقوع حادث مرور من سيارة مؤمن عنها لدى شركة التأمين، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يترتب عن الحادث أضرار جسمانية تلحق بالمستفيد من التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات. والأضرار التي يجوز إقامة الدعوى المباشرة من جانب المدعى فيها تجاه شركة التأمين تختلف من تشريع إلى آخر[66]. ففي ظل التنظيم التشريعي لأحكام التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات في الجزائر، فلقد ورد النص صراحة في نصوص الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/1/31 المتعلق

بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض، يلزم شركة التأمين بتغطية الأضرار الجسمانية فقط دون الأضرار المادية التي بقيت تقضي بها القواعد العامة في القانون المدني أو للتأمين الاختياري. وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار صادر بتاريخ 1990/06/11، إذ جاءت تقول:" **من المقرر قانونا أنه لا يعوض في حوادث المرور الأعلى الضرر الجسماني، أو الضرر الناتج عن الوفاة. و من ثم القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت – في قضية الحال- أن قضاة المجلس بمنحهم تعويضا عن الخسائر اللاحقة بالسيارة وباعتبار تلك الخسائر تستثنى من الضمان التلقائي المنصوص عليه في عقد التأمين يكونون قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه**[67].

ويدخل في مفهوم الأضرار الجسمانية التي يسوغ للضحية حق ممارسة الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين، إثر وقوع حادث مرور من سيارة مؤمن عنها للمطالبة بالتعويض. كافة الإصابات البدنية التي تصيب جسم الإنسان مثل الجروح، المرتبة لنسبتي العجز الجزئي الدائم، والعجز الكلي المؤقت، والضرر الجمالي[68] التي تحدد جميعها عن طريق خبرة طبية مسبقة لطلب مبلغ التعويض، وكذا أضرار الحروق والكسور بنسبة العجز المحددة من طبيب مختص، كما يدخل في مفهوم الأضرار الجسمانية الوفاة من جراء حادث السيارة للراجلين والسائقين على السواء، سواء تحققت الوفاة للمصاب حال وقوع الحادث، أو بعده، وينضاف إلى ضرر الوفاة لهذا الأخير الضرر المعنوي يطالب به ذوي الحقوق، ويقع عبء إثبات هذه الأضرار الجسمانية المذكورة أمام القضاء تجاه شركة التأمين على عاتق المدعي الذي يطالب بالتعويض عنها.

وكثيرا ما تنشأ عن الإصابة البدنية، كما لو أصيب الشخص بجروح أو حروق تطلبت مصاريف طبية وصيدلانية ومبالغ مالية لأجهزة التبديل، أو المكوث في المراكز الاستشفائية والمصحات الطبية الخاصة. كما تدخل ضمن الأضرار الجسمانية التي تلتزم شركة التأمين بتغطيتها مصاريف النقل للمصاب من جراء الحادث ومصاريف الجنازة. وهذا ما قرره المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 17 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المؤرخ في 1974/1/30 السالف ذكره والتي جاء فيها: "**علاوة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه يتعين على المؤمن، أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها:**

- **المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل**
- **مصاريف الإسعاف الطبي و الاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أوالاستشفائية.**
- **تعويض تفاوت الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت.**
- **مصاريف النقل**
- **مصاريف الجنازة**

ويتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية "[69]،[70].

أما الأضرار الحاصلة عن حادث مرور وتتمثل في أنها أضرار مادية، فوفقا للتشريع الجزائري فالمضرور منها يمكن له أن يعود بها على المسؤول مرتكب الحادث بدعوى المسؤولية التقصيرية طبقا للقواعد العامة في القانون

المدني، وعلى شركة التأمين في الوقت نفسه بمطالبتهما التعويض معا على سبيل التضامن بوصف هذه الأخيرة ضامنة طبقا لعقد التأمين المبرم مع المسؤول عن الحادث[71].

الفرع الثاني: تقادم دعوى المضرور في حوادث المرور

تنص المادة 27 من قانون التأمينات 95-07 المؤرخ في 1995/1/25 على أنه : " **يحدد أجل تقادم جميع دعاوي المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه** ". ونصت المادة 624 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوي...**".

يتضح من نص المادتين السابقتين أن مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له تخضع للتقادم القصير بمضي ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها، تختلف عن مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل المستحق للتعويض، أي دعوى المسؤولية عن الأعمال الشخصية تجاه المسؤول عن الضرر، التي تسقط بالتقادم الطويل بمضي خمسة عشر (15) سنة تبدأ من التاريخ الذي وقع فيه العمل الضار، وهو ما جاءت به المادة 133 من القانون المدني التي تنص على أن: "**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار**".

وبحسب هذه النصوص الثلاثة السابقة يمكن التمييز بين نوعين من التقادم وفقا لدعاوي التعويض. فهناك أولا التقادم القصير الذي تخضع له الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين. وهناك ثانيا التقادم الطويل الذي تخضع له دعوى المسؤولية عن الأفعال الشخصية تجاه مرتكب الفعل الضار.

ولنا هنا أن نتساءل أمام عدم اعتناق المشرع الجزائري نصا صريحا – كما هو الشأن عند المشرع المصري– يخص به مدة التقادم، تخضع له الدعوى المباشرة للضحية أو ذوي حقوقه تجاه شركة التأمين في حوادث المرور؟ بأي هذه النصوص يأخذ القضاء الجزائري في تطبيقاته العملية فيما يعرض عليه من منازعات حوادث المرور؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول بإيجاز شديد، أنه من قراءة نص المادة 27 من قانون التأمينات95-07، وكذا المادة 624 من القانون المدني يتجلى أن التقادم الثلاثي مقرر للدعاوي الناشئة فيما بين شركة التأمين والمؤمن له. وأمام سكوت المشرع عن تقرير نص خاص يقضي بمدة التقادم وسريانه بالنسبة للدعوى المباشرة التي تنشأ للضحية أو ذوي حقوقه من تحقق حادث مرور ناله منه ضرر جسماني يرفعها تجاه شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض. فإنه لا يمكن القول أن هذه الدعوى تخضع للتقادم القصير وفقا للمادة 27 من قانون التأمينات، أوالمادة 624 من القانون المدني السابقتين. والتبرير في ذلك أن ما قصده المشرع باستعماله في كلتا المادتين لعبارة "**جميع الدعاوي المؤمن له أو المؤمن**" و" **الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين**" هو جميع الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين، ولاسيما دعاوي المؤمن قبل المؤمن له، وهي دعوى المؤمن للمؤمن له بدفع الأقساط المستحقة عليه، ودعوى بطلان عقد التأمين، ودعوى الفسخ أيا كان السبب، وكذلك دعاوي المؤمن له قبل المؤمن كدعوى بطلان عقد التأمين لأي سبب من أسباب البطلان، ودعوى الفسخ، والدعوى لمطالبة المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه. وبالتالي لا يفهم من هذه الصياغة للمشرع الجزائري السابق الإشارة إليها في نص المادتين 27 من قانون التأمينات، و624 من القانون المدني لتشمل الدعوى المباشرة للضحية أو ذوي حقوقه من حادث مرور، تجاه شركة التأمين و خضوعها للتقادم القصير. لأن هذا الأخير إنما هو مقرر في خصوص

العلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن له، ولا ينطبق على ضحايا حوادث المرور، أو ذوي حقوقهم إذ أنهم يستمدون حقهم المباشر في طلب التعويض من الفعل الضار المتمثل في حادث سيارة جسماني و ليس من عقد التأمين المبرم بين المؤمن – شركة التأمين– والمؤمن له.

ولذلك نرى أن الدعوى المباشرة لضحايا حوادث المرور، أو ذوي حقوقهم في مجال المسؤولية عن حوادث السيارات في الجزائر تخضع للتقادم الطويل، وهو خمسة عشر(15) سنة وفقا للقواعد العامة، وهذا هو الأصل المنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني التي نص فيها المشرع على أن: "**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار**".

والجدير بالملاحظة هنا أن هذه المادة 133 من القانون المدني في صياغتها استعمل المشرع لعبارة " **تسقط دعوى التعويض**" فيكون بذلك قد قصد صراحة بهذه الدعوى، دعوى الضحية أو ذوي حقوقه التي يرفعها مباشرة تجاه شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ناتج عن واقعة تشكل عملا ضارًا. ولاشك أن حادث السيارة المؤمن عنها الذي نجمت عنه أضرار للضحية أو ذوي حقوقه يدخل في عداد العمل الضار، إذ يخول للمصاب الحق في الرجوع مباشرة على شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض عما لحق به من ضرر[72]. وهي تدخل في إطار المطالبة بالحق الشخصي بين الدائن والمدين.

إضافة إلى ذلك فإرادة المشرع من خلال النصوص السابقة متجهة إلى تخصيص التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 133 من القانون المدني وتطبيقه بالنسبة لدعوى المضرور تجاه شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي تحصل له عن حادث مرور تدخلت فيه مركبة برية ذات محرك آلي خاضعة للتأمين الإلزامي حسب المادة الأولى من الأمر 74–15 المؤرخ في 1974/01/30 السابق.

أما الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة، فإرادة المشرع الجزائري تتجه إلى إخضاع دعوى المضرور تجاه شركة التأمين للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة 27 من قانون التأمينات 95–07 المؤرخ في 1995/1/25 والتي أوضحت في فقرتها الأخيرة أسباب وقف التقادم وانقطاعه بالنسبة للدعوى الناشئة عن عقود التأمينات البرية. والقول بخلاف ما سبق ذكره يترتب عنه الخروج عن المفهوم القانوني لهذا النوع من التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات، وهذا ما عناه المشرع الجزائري الذي اتجه بهذا القانون نحو توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا حوادث المرور. وفي هذا الاتجاه سار القضاء الجزائري، وعلى رأسه المحكمة العليا التي أكدت أن سقوط حق المضرور في القيام برفع دعوى التعويض بمضي ثلاث سنوات يخص الدعوى المباشرة اتجاه المؤمن بتعويض المضرور عن الأضرار المادية فقط، دون الأضرار الجسمانية. إذ قضت في أحد قراراتها –نقض مدني– بتاريخ 2003/09/24 بما يلي:" **حيث عن الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أن الطاعن دفع بالمادة 624 من القانون المدني والمجلس قصر في تسبيب القرار ويجب نقضه...**

" **وحيث أن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على كافة الدفوع المثارة أمامهم...**

" **وحيث أن الطاعنة أثارت دفعا مفاده أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوي...**

" **ولكن المجلس لم يرد على هذا الدفع و بذلك خرق المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و عرض قراره للنقض دون مناقشة الأوجه الأخرى**" [73].

بيد أن تقادم دعوى الضحية المباشرة هذه في مجال حوادث المرور تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعه، حيث تنص المادة 317 من القانون المدني على أن :" **ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن في تفليسة المدين أو في توزيع أو أي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه**".

وتطبيقا لذلك، قررت المحكمة العليا رفض الطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 21 أكتوبر 2001، الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف أمامه و الصادر عن محكمة تيزي وزو في 27 ماي 2000 والقاضي برفض الدعوى لتقادمها. إذ جاءت المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 2005/9/21 تقول: " **لكن حيث أن تقادم الحق في التعويض لا يمكن انقطاعه إلا برفع دعوى قضائية للمطالبة بذلك الحق وليس بشكوى أمام النيابة العامة، وعليه فالوجه المثار غير سديد ويترتب عما تقدم رفض الطعن**"[(74)].

هذا وأن انقطاع التقادم يترتب عنه زوال مدة التقادم السابقة ويسري تقادم جديد ابتداء من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول عملا بنص المادة 319 الفقرة 01 القانون المدني التي تنص على أن: " **إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول**".

تقييم: التزام شركة التأمين بالتعويض في حوادث المرور

أن الهدف من التأمين الإلزامي على السيارات وفقا لنص المادة 1 من الأمر 74-15 هو ضمان حصول الضحية أو ذوي حقوقه على حقه في التعويض عما يلحقه من أضرار جسمانية التي تسببها مركبة برية ذات محرك. فمناط التزام شركة التأمين بالضمان طبقا للتأمين الإلزامي عن حوادث السيارات هو بقيام حق الضحية في التعويض، وليس بالنص القانوني الذي يستند عليه هذا الحق.

وهكذا فإلزامية التأمين يرتبط بالأضرار الناجمة عن السيارة، وليس بالأضرار التي تستوجب أو تثبت فيها المسؤولية عن العمل غير المشروع. لذلك فإنه من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري في هذا النطاق بحيث يربط هذا الالتزام أي التزام شركة التأمين بالتعويض بقيام وثبوت حق المضرور من حادث سيارة في التعويض بصرف النظر عن سبب أو مصدر هذا الحق، بمعنى ربط حق الضحية أو ذوي حقوقه في التعويض بمجرد حصول الضرر من السيارة، و ليس بمجرد قيام وثبوت مسؤولية قائدها.

المراجع والحواشي:

1- حسن عكوش-المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد- مكتبة القاهرة الحديثة. الطبعة الأولى، القاهرة 1957، ص198.

2- أنظر المادة 1 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/31 المتعلق بإلزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

3- أبو زيد عبد الباقي مصطفى- التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1975، ص 54.

4- نص المادة 1 من الأمر 74-15 السالف الذكر.

5- الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/31(الجريدة الرسمية، عدد 15 المؤرخة في 1974/02/19 ص 184-186.

6- أنظر نص المادة 4 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/31، السابق الذكر.

7- أنظر نص المادة 8 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/31، السابق الذكر.

8- الصندوق الخاص بالتعويضات، قد تم إعادة تسميته تحت عنوان صندوق ضمان السيارات " Fond de Garantie Automobile" بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05(الجريدة الرسمية عدد21، السنة 2004).

9- أنظر قرار المحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 1997/01/17 قضت فيه بما يلي: (وحتى في حالة عدم وجود عقد تأمين تتدخل هيئة خاصة و هي الصندوق الخاص بالتعويضات لتتحمل عبء التعويض لصالح المتضررين) مشار إليه في كتاب الاجتهاد القضائي عمر بن سعيد، ص 50 وبعدها.

10- أبو زيد عبد الباقي مصطفى- التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، المرجع السابق، ص 207 .

11- أنظر نص المادة 190 من قانون التأمينات رقم 95-07 المؤرخ في 1995/04/25 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 1995/03/08.

12- أنظر نص المادة 191 من قانون التأمينات، السابق الذكر.

13- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة 1979 ص588.

14- الجدير بالملاحظة: أن أحكام القانون 80-07 المؤرخ في غشت 1980، و المتعلق بالتأمينات، قد ألغيت جميعها بموجب المادة 278 من قانون التأمينات رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 و بالتالي فالمشرع عليه أن يراعي إلغاء أحكام المادة 23 و24 المنوه عنهما في نص المادة 6 من القانون 88-31 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار. و بالتالي عليه أن يتدخل بالتعديل لهاتين المادتين 23 و 24 من قانون رقم 80-07 الملغي، ويدخل تعديلهما بالمادتين 24 و 25 بالنص عليهما في أحكام المادة 6 من القانون 88-31 الذي هو ساري المفعول ومسايرة لقانون التأمينات الجديد لسنة 1995.

15- أنظر نص المادة 25 فقرة 3 من قانون 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

16- أنظر نص المادة 12 فقرة 1/ج من القانون رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

17- أنظر نص المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/31 السالف الذكر.

18- محمد نصر رفاعي – الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، السنة 1978.

19- فضيلة سحري – التأمينات في القانون الجزائري مجموعة محاضرات مقدمة لطلبة الليسانس حقوق جامعة عنابة، 1992.

20- أنظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 السابق الذكر.

21- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني، دعوى التعويض منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1988، ص 203.

22- سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، الطبعة1، شركة كليك للنشر، الجزائر 2008 ص 123.

23- أنظر نص المادة 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 السابق الذكر.

24- قرار المحكمة العليا الجزائرية – الغرفة المدنية – القسم الثاني ملف رقم 63482 الصادر بتاريخ 1990/02/14.غير منشور.

25- أنظر قرار المحكمة العليا الجزائرية – ملف رقم 306742 الصادر بتاريخ 2005/09/21 منشور في مجلة المحكمة العليا عدد2، السنة 2005،ص 191-192

26- Camille Jauffret : La résponsabilité civile en matiére d'accident d'automobiles études comparé de droit Espagnol- Italien- Francais . thése aix Marseille . 1963 .p147 et 148.

27- أنظر نص المادة 1 من المرسوم رقم 88- 06 المؤرخ في 1988/1/19 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور السالف الذكر الصادر في الجريدة الرسمية في 1988/1/20 عدد 25، السنة 1988، ص 59.

28- أنظر المادة 2 من القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 2001/8/19، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2001.

29- قرار المحكمة العليا الجزائرية المؤرخ في 1986/04/02 ، ملف رقم 42918، غير منشور ." المدعى عليه الملتزم بالتعويض عن حادث سيارة تابعة للدولة هو الوكالة القضائية للخزينة تقوم مقام شركة التأمين بالنسبة للدولة ولها حق التمثيل القضائي أمام

المحاكم في أية دعوى بما فيها تلك المتعلقة بحوادث المرور، وقد أنشأت هذه الوكالة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 جوان 1963.

30- نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 381 المؤرخ في 2004/11/20 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76، السنة 2004.

31- نص المادة 25 فقرة 2 من قانون التأمينات رقم 95- 03 المؤرخ في 1995/01/25 السالف الذكر.

32- نص المادة 25 فقرة 3 من القانون رقم 95-07 السابق.

33- تنص المادة 2 من الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات على ما يلي: " لا يسري هذا العقد إلا على الحوادث الواقعة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

34- تنص المادة 2 من المرسوم رقم 80- 34 المؤرخ في 1980/2/16 السالف الذكر على ما يلي: " يضمن المؤمن دون حصر مبلغ التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير".

35- أنظر نص الفقرة 6 من القانون رقم 88- 31 المؤرخ في 1988/07/19 السالف الذكر التي تنص على ما يلي: " لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفترة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في (100) و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

36- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/02/07، غير منشور.

37- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1991/04/02، غير منشور.

38- أنظر نص الفقرة 1/8 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 المرجع السابق.

39- أنظر نص الفقرة 1/5 من القانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 المرجع السابق.

40- أنظر نص الفقرة 5 من الملحق لتحديد جدول التعويض لضحايا حوادث السيارات.

41- أنظر نص الفقرة 3/5 من القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 المرجع السابق.

42- أنظر نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 السالف الذكر

43-Beson:Les conditions générales de l'assurance de la responsabilité automobile obligatoire,Paris 1960.P 37 .

44- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي- المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 721.

45- أنظر نص المادة 2/5 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 السابق الذكر.

46- أنظر نص المادة 1/3،2 من المرسوم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16، السابق الذكر.

47- أنظر نص المادة 68 من قانون المرور.

48- عبد العزيز بوذراع، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر مجلة الفكر القانوني، 1985 ص93.

49- قرار مجلس قضاء عنابة المؤرخ في 1992/02/25.

50- عبد العزيز بوذراع، المرجع السابق،ص93 و 94.

51- أنظر نص المادة 01 الفقرة 1 من الأمر 74- 15 المؤرخ في 1974/01/30، السالف الذكر.

52- أنظر نص المادة 190 من القانون 95- 07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات.

53- أنظر قرار المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- المؤرخ في 1999/07/06 ، مشار إليه بلخضر مخلوف النصوص القانونية والتنظيمية مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، سنة 2004 ، ص29.

54- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1999/03/02 ، مشار إليه بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص35.

55- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير، المسؤول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1995، ص130.

56- قرار المحكمة العليا المؤرخ 1986/03/11، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد2، السنة 1998، ص285.

57- راجع المرسوم رقم 04- 103 المؤرخ في 04/05/ 2004، المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد21- السنة 2004 .

58- عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص503.

59- عبد الفتاح عبد الباقي، دروس أحكام الالتزام.جامعة القاهرة، السنة 1989، ص190.

60- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر،الطبعة1- السنة 2008 ص 117،116.

61- أنظر قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1997/01/17.

62- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل – الكويت، الطبعة الأولى- السنة 1985، ص41، 42.

63- Yves Chartière, accidents de la circulation des procédures d'indemnisation. Dolloz, chronique, 1986. N°13.

64- أنظر نص المادة 04 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30.

-أيضا أنظر المادة 2/04 من المرسوم 80- 34 المؤرخ في 1980/02/16.

65- عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص 98، 99.

66- في التشريع الفرنسي يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية الأضرار الجسدية، والمادية على حد سواء وذلك بالقانون رقم 85 – 677- الصادر في 1985/07/05.

67- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1990/06/11، منشور في المجلة القضائية – عدد 2 السنة 1991، ص42.

-أنظر أيضا قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1990/07/20، مشار إليه نبيل صقر، حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2009، ص 223،222.

68- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2001/09/04، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2 السنة 2004، ص 447 وما بعدها الذي جاء فيه: " فإن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح هذا النوع من الضرر المقرر بموجب خبرة طبية هي التي تعوض أو تسدد كلية." " وحيث لم تجر أي عملية جراحية للضحية (م،ب ، زل) من أجل إصلاح الضرر الجمالي الذي يكون قد لحقه من جراء الحادث كما أنه لم يقدم أية فاتورة تثبت قيامه بإجراء عملية جراحية لإصلاح الضرر الجمالي الطي أصيب به . كما أنه لا توجد أي خبرة تقدر قيمة العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي اللاحق بالضحية "

69- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 2001/09/04، منشور في مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 السنة 2004، ص447.

70- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2001/04/03، منشور في المجلة القضائية، عدد 1 ، السنة 2002 ص 392.

-أيضا قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2001/03/13، مشار إليه نبيل صقر، المرجع السابق، ص 241، 242.

71 – قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1990/06/11، مشار إليه نبيل صقر، المرجع السابق، ص 175 و 176 الذي جاء فيه:"حيث أن الأمر 1974/01/30 يستثنى من الضمان التلقائي ذلك الضمان عن الخسائر اللاحقة بالسيارة
والذي يكون العمل به وتقديره الأعلى أساس عقد التأمين المبرم بين صاحب المركبة وشركة التأمين ".

72 – محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية الجزء 2، مطبعة جامعة القاهرة 1978. ص 249 وما بعدها.

73 -أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2003/09/24 منشور في مجلة المحكمة العليا العدد ،2، السنة 2004، ص129، 130، 131.

74 -أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2005/09/21، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد2 ، السنة 2005، ص191، 192، 193.